لاستغنا الحاجة الى بقا التقوم للاستمتاع بها فسقط تقومها وباعتبار عتقها وهذا بخلاف المدبر لان الاصل
فيه ان يكون الحكم بعد الموت لوجود الاضافة الى ما بعد الموت وانما حكمنا بوجود السبب في الحال
بحكم الضرورة وهي انعدام التصرف في زمان بطلان الاهلية فوقع التراخي بين السبب في الحكم المتصل
الى زمان التعليق بدون نقل الحكم فصار سببا للحال مفيدا حق الحرية المانع من التمليك لا غير واما ام
ولد النصراني اذا اسلمت فقد جعلناها مكاتبة عليه رعاية للحقين ودفع الكتابة يجب سعاية ما ليس
بمال وهو سلامة الاكساب في انما قدرنا الكتابة بقدر قيمتها لو كانت لها قيمة لان ذكرنا عدلا ولا لزوم
من هذا بقا التقوم قال ولو هلكت هي او مدبره عند المشتري فهي غير مضمونة رجل باع
ام ولده او باع مدبره وقبض المشتري فهلكت في يده لا شي على المشتري عند ابي حنيفة وقالا يجب القيمة
لان البيع وان كان غير صحيح الا انها مقبوضة بجهة البيع فيضمنان لان المقبوض بجهة البيع ملحق بالمقبوض
بالبيع الفاسد كالمقبوض على سوم الشرا اذا عين ثمنه وله ان جهة البيع انما تلحق بحقيقة البيع الفاسد
عند تصور حكم البيع الفاسد وهو الملك بالقبض وههنا لا يتصور حكمه فاما البيع الاباق فاسد فلا ضمان
قال واذا نكح امة فولدت ثم ملكها تجعلها ام ولد له وقال الشافعي لا تصير ام ولد له بنفيها ولو كان
استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير ام ولد عندنا وللشافعي فيه قولان وهو ولد
المغرور له انها حين علقت به علقت برقيق فلا تكون ام ولد له كما اذا علقت من الزنا ثم ملكها
الزاني وهذا لان امية الولد تثبت باعتبار العلوق بالولد حرا لكونه جزء الام في تلك الحالة والجزء له
حكم الكل ولنا ان السبب هو الجزئية الثابتة بينهما بنسبة الولد الى كل واحد منهما كملا
على ما عرف فتثبت الجزئية بهذه الواسطة بخلاف الزنا لانه لا نسب للولد فيه الى الزاني فاذا لم يثبت النسبة
لم تثبت الجزئية لانه باعتبارها قال ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه صارت ام ولده
وتضمن قيمتها لا قيمة ولده ولا تجب مهرها رجل وطئ جارية ابنه فاتت بولد ثبت نسبه منه
وكانت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه قيمة ولدها ووجه ذلك ان للاب تملك مال ابنه للحاجة
الى البقاء فله تملك جاريته للحاجة الى صيانة الماء الا ان الحاجة الى ابقاء نسله دون حاجته الى ابقاء نفسه
فلهذا اتفاق حال تملكه فيما كان الجارية بالقيمة والطعام بغير قيمة ثم هذا الملك يثبت له قبيل الاستيلاد
شرطا لصحته لان المصحح للاستيلاد انما هو الملك او حقه كوطء القاري المسلم

قبل القسمة وكان المشتري شراء فاسدا او كالمرهون ولم يمس الابن لان حقيقة الملك واحد الامرين لم يثبت له التزويج
لما مر فيثبت ويقدم الملك تصحيحا للاستيلاد ويتبين ان الوطء لاقى ملكه فلا يلزمه مهر مثلها وقال زفر
والشافعي يجب المهر بناء على ثبوت الملك له حكما للاستيلاد لا شرطا والحكم يعقبه كما في الجارية المشتركة
والفرق عند ابي يوسف ان المصحح للاستيلاد في المشتركة قائم في الجارية وهو ملك نصفها وهو كاف الا
ان الاستيلاد لما لم يكن متجزيا صار متملكا نصيب شريكه حكما للاستيلاد ودفع ملكا سابقا الحاجة الى تقديم
الملك لصحة الاستيلاد وكان شرطا قال ولا يثبت بوطء الجد مع بقاء الاب لا يثبت نسب الولد
بوطء الجد مع بقاء الاب لانه لا ولاية للجد حال وجود الاب ولو كان الاب ميتا ثبت من الجد كما ثبت من الاب
لظهور ولايته عند فقد الاب ويرد عليه منزلة الموت لكونه قاطعا للولاية قال واذا ادعاه
احد الشريكين ثبت نسبه وصارت ام ولده وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها الا قيمة ولده اذا كانت
الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه لان الاستيلاد لا يتجزى بناء على انه فرع
ثبوت النسب في ثابتة نسبه في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة عدم التجزي وصارت ام ولد
له اما عندهما فالاستيلاد لا يتجزى وعند ابي حنيفة رحمه الله صار نصيبه لعدم ولده ثم يملك نصيب صاحبه
لكونه قابلا للملك ويضمن نصف قيمتها لانه استكمل استيلادها فيملك نصيب شريكه ويضمن نصف عقرها لانه
وطئ جارية مشتركة والفرق بينه وبين وطء الاب جارية ابنه ان الملك فيه يثبت شرطا لصحة استيلاد الاب
فيتقدمه وكان واطيا ملك نفسه فلم يجب العقر وههنا ماله من الملك فيها كان لصحة الاستيلاد فلم تمس
الحاجة الى تقديم الملك في نصيب الشريك على الوطء وكان واطيا جارية مشتركة فيجب نصف العقر ولا يغرم قيمة
الولد لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق فلم يتعلق شي منه على الحر قال ولو ادعياه ثبت نسبه منهما
والامة ام ولد لهما ويضمن كل منهما نصف العقر فتقاصا وورث كل منهما كان ثابتا كاملا
رجلان لهما جارية فاتت بولد فادعاه كل منهما ثبت نسبه منهما اذا حبلت به على ملكهما وقال الشافعي يعمل بقول
القائف في الحاق باحدهما واسباب خلافه من الزوائد له ان الحاق النسب بشخصين مع العلم بان الولد لا يتخلق
من مائين متعذر وقد ورد في السنة بان اسود ... بقول القائف حين الحق اسامة بن زيد باسم لما
نظر الى اعقابهما وقال بعض هذه من بعض فوجب الرجوع اليه ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح في هذه
الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك

Copyright © King Saud University